

الاسم	تاريخ الحكم	خلاصة الحكم
حفيف فايز عبد اللطيف	٧٥/٣/٢٩	غرامة دينار واحد والرسوم
حسن عبد الله حسن المعاني	٧٥/١٠/٢٧	غرامة نصف دينار والرسوم
محمود محمد حمد	٧٥/١/٢٦	، ، ، ،
زكي مصطفى عبد الله	٧٥/٩/٢٩	غرامة دينار والرسوم
مبارك سالم الجوسي	٧٥/١١/٣٠	حبسه شهر واحد والرسوم
ابراهيم سالم حماد	٧٥/٦/٨	غرامة نصف دينار والرسوم
جمال محمود حسين قطيش	٧٥/٤/٢٧	غرامة دينار واحد والرسوم
سعد محمد فضل	٧٧/٩/١٨	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد اساعيل محمود	٧٧/١٠/٢٤	غرامة خمسة دنانير والرسوم
علي سليان فـالح	٧٩/٤/٢٢	غرامة اربعة دنانير والرسوم
كامل سالم علي	٧٨/١٢/٢٧	غرامة دينار واحد والرسوم
خليل طالب اسماعيل	٧٨/١٠/١٥	غرامة ثلاثة دنانير والرسوم
ابراهيم احمد ابراهيم	٧٩/٥/٣١	الحبس لمدة ثلاثة اشهر والرسوم
صالح محمد عبد القادر	٧٩/٥/٨	غرامة خمسة دنانير والرسوم
وليد محمد حسين الخطيب	٧٩/٤/٢٢	غرامة اربعة دنانير والرسوم
غسان فالح محمد خالد غرايبة	٧٩/٥/٢٠	غرامة عشرة دنانير والرسوم
جمال محمود بخيت	٧٩/٣/١٨	غرامة ستون دينار والرسوم
جمعه مصطفى عبـد الله	٧٨١/٢/٢٤	غرامة دينار واحد والرسوم
زيدان حسين خليل المجالي	٧٨/١١/١٩	غرامة خمسة دنانير والرسوم
محمد خلف علي الشوبكي	٧٩/٤/٨	غرامة دينارين والرسوم
اسحق عبدالله صالح عوده	٧٩/٤/٢٢	غرامة اربعة دنانير والرسوم

الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان : الاثنين ١٢ ربيع الثاني سنة ١٤٠١ هـ الموافق ١٦ شباط سنة ١٩٨١ م. العدد ٢٩٨٧

الفهرس

مديرية المطابع العسكرية

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور
وبناء على ما قرر مجلس الوزراء بتاريخ ٢٥ /١/ ٩٨١
نصادق — بمقتضى المادة (٣١) من الدستور — على القانون المؤقت الاتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافهفتالى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده

قانون مؤقت رقم (٤) لسنة ١٩٨١

قانون تصديق اتفاقية قرض مشروع بنك تنمية المدن والقرى

بين المملكة الاردنية الهاشمية و البنك الدولي للانشاء والتعمير

المادة ١ — يسمى هذا القانون قانون تصديق اتفاقية قرض مشروع بنك تنمية المدن والقرى بين المملكة الاردنية الهاشمية والبنك الدولي للانشاء والتعمير لسنة ١٩٨١) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تعتبر الاتفاقية الملحقة بهذا القانون والمعقودة بين المملكة الاردنية الهاشمية والبنك الدولي للانشاء والتعمير صحيحة ونافذة بالنسبة لجميع الغايات المتوخاه منها .

المادة ٣ — رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

٢٥ / ١ / ١٩٨١ — الحسين بن طلال

وزير الثقافة والشباب ووزير السياحة والاثار معن ابو نوار	وزير المالية سالم مساعده	رئيس الوزراء ووزير الدفاع و الخارجية بالوكالة وزير الاعلام عدنان ابو عوده	
وزير شؤون الارض المحتلة حسن ابراهيم	وزير المواصلات الدكتور محمد عضوب الزبن	وزير الزراعة مروان دودين	وزير العدل احمد عبدالكريم الطراونة
وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير النقل المهندس علي السحيمات	وزير التموين ابراهيم ايوب	وزير الداخلية سليمان عرار	وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية كامل الشريف
وزيرة التنمية الاجتماعية انعام المفتي	وزير الصحة الدكتور زهير ملحس	وزير التربية والتعليم الدكتور سعيد التل	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء حكمت الساكت
وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة [illegible]	وزير الاشغال العامة المهندس عوني المصري	وزير الصناعة والتجارة وليد عصفور	وزير العمل الدكتور جواد العناني



رقم القرض ١٨٢٦ : الاردن

اتفاقيه قــرض

(مشروع بنك تنميه المدن والقرى)

بين المملكة الاردنية الهاشمية والبنك الدولي للانشاء والتعمير

٨ / ٩ / ١٩٨٠

اتفاقية البنك الدولي بقيمة (١٠) ملايين دولار لبنك تنمية المدن والقرى

اتفاقية قرض

اتفاقية مؤرخة في ٨ / ٩ / ١٩٨٠ بين المملكة الاردنية الهاشمية (المسماه فيما بعد بالمقترض) والبنك الدولي للانشاء والتعمير (المسمى فيما بعد بالبنك) .

بما انه :

أ) المقترض قد طلب من البنك المساعدة في تمويل المشروع الموصوف في القسم (٣ — ١) من هذه الاتفاقية وذلك بتقديم القرض كما هو منصوص عنة لاحقا ،

ب) المشروع ينفذ من قبل بنك تنمية المدن والقرى المسمى فيما بعد بنك تنمية المدن والقرى(CVDB) بمساعدة المقترض ، وكجزء من هذه المساعده سيوفر المقترض لبنك تنمية المدن والقرى (CVDB) اموال هذا القرض كما هو منصوص عليه لاحقا . و

ج) بما ان البنك يرغب وعلى اسس من ضمنها ما سبق ذكره ، على ان يوفر القرض للمقترض حسب الشروط المدرجة لاحقا وفي اتفاقية مشروع بنفس تاريخ هذه الاتفاقية بين البنك وبنك تنمية المدن والقرى(CVDB)

فقد اتفق الفريقان بمقتضى هذه الاتفاقية على ما يلي :—

المـــاده « ١ »

الشروط العامة ، تعريفات

البند ١(١) يقبل الفريقان في هذه الاتفاقية بجميع احكام الشروط العامة المطبقه على اتفاقيات البنك للقروض والكفالات المؤرخة في ١٥ اذار ١٩٧٤ ، بنفاذها واثرها وكانها مدرجة في هذه الاتفاقية تفصيلا (وتسمى الشروط العامة المذكورة المطبقة على اتفاقيات البنك للقروض والكفالات فيما بعد بالشروط العامه)

أ) يحذف البند ٦ (٣) ويستعاض عنه بالبند التالي :

البند ٦ (٣) الالغاء من قبل البنك يكون :

١) اذا كان حق السحب للمقترض من حساب القرض قد اجل بالنظر الى اية قيمه من القرض لمدة ٣٠ يوم متواصله

٢) قبل التاريخ المحدد في الفقرة ٢ (٢) (ق) من اتفاقية المشروع فان البنك الدولي لن يتسلم طلبات الموافقة او التفويض بالسحب من القرض او رفضت او بعد تاريخ الاغلاق وسيبقى رصيد غير مسحوب من القرض وفي هذه الحالة يشعر البنك المقترض بانتهاء حقه في السحب واي مبلغ متبقي من رصيد القرض يلغى بعد هذا الاشعار .

ب) تضاف كلمات (اتفاقية المشروع) بعد كلمات (اتفاقية القرض) في البند ٦ (٦) و

ج) تضاف كلمات (اتفاقية المشروع) بعد كلمات (اتفاقية القرض) في البند ١٠ (٣)

البند ١ (٢) تكون للعبارات المحدده في الشروط العامة وفي مقدمة هذه الاتفاقية المعاني المخصصة لها حيثما ورد استعمالها في هذه الاتفاقية الا اذا اقتضى النص خلاف ذلك ، وتكون للعبارات الاضافية التالية المعاني التالية :—

أ) « اتفاقية المشروع » تعني الاتفاقية بين البنك الدولي وبنك تنمية المدن والقرى بنفس تاريخ هذه الاتفاقية وكما يمكن ان يتم تعديلها من وقت لآخر.

ب) اتفاقية القرض الفرعي تعني الاتفاقية التي ستبرم فيما بين المقترض وبنك تنمية المدن والقرى (CVDB) بمقتضى المادة ٣ (١ب) من هذه الاتفاقية ،

ج) « القرض الفرعي » ويعني اي قرض قدم او مقترح تقديمه من قبل بنك تنمية المدن والقرى (CVDB) الى اي مؤسسة استثمارية لمشروع استثماري وذلك بتمويل من اموال القرض والمعاد اقراضها لبنك تنمية المدن والقرى (CVDB) وذلك من خلال اتفاقية اعادة اقراضها والقرض الفرعي غير المحدود وهو ذلك القرض المحدد بشروط البند ٢/٢ سي من هذه الاتفاقية .

د) « استثمار » وتعني اي مشروع استثماري غير القرض الفرعي المقدم او المقترح تقديمه من بنك تنمية المدن والقرى (CVDB) لمؤسسة استثمارية بغرض القيام بمشروع استثماري بتمويل من حصيلة القرض المعاد اقراضه لبنك تنمية المدن والقرى (CVDB) باتفاقية اعادة اقراض .

هـ) « مؤسسة استثمارية » وتعني الجهه التي قدم لها ويقترح لتقديم قرض فرعي والتي بمقتضاه ان تقوم او قامت بهذا الاستثمار .

و) « المشروع الاستثماري » ويعني مشروع تنموي معين وموضح في القسم أ من المشروع وان يقوم به مؤسسة استثمارية مستخدمة حصيلة القرض الفرعي او الاستثمار .

ز) « الدينار الاردني » و (د أ) تعنيان العمله الاردنيه

ح) العمله الاجنبيه » وتعني اية عملة خلاف عملة المقترض .

ط) « قانون » بنك تنمية المدن والقرى (CVDB) ويعني قانون المقترض رقم (٣٨) لسنة ٩٧٩م وكما يتم تعديله من وقت لآخر .

ي) النظام التنفيذي لبنك تنميه المدن والقرى (CVDB) ويعني الانظمه والقوانين والواجب اصدارها وكما هو مطلوب تحت القسم (٢) (٨) من اتفاقية المشروع وكما يتم تعديلها من وقت لآخر .



ك) تقرير السياسات تعني سياسات الاقراض والاستثمار التي يتبعها بنك التنمية كما تبناها ووافق عليها مجلس الاداره وكما تعدل من وقت لآخر بموجب اتفاق بين البنك والمقترض .

ل) تعني كلمة معاون فرعي اي شركة يكون معظم مخزونها المعلق او اي ملكية لها مملوكة او مراقبة بشكل فعال من قبل البنك تنمية المدن والقرى او اي من معاونيه أو من قبل كليهما معا البنك ومعاونه او معاونيه ،

المادة (٢)

القرض

البند ٢ (١) يوافق البنك على اقراض المقترض مبلغا يعادل (١٠) ملايين دولار بعملات متنوعه وبموجب الشروط المدرجه او المشار اليها في اتفاقية القرض وذلك لاستعمال بنك تنميه المدن والقرى :

البند(٢) (أ) يحق لبنك تنمية المدن والقرى (CVDB) بالنيابه عن المقترض وعملا بأحكام الفقرة (ب) ، (ج) ، (٥) من هذا النص وقسم ٢ (٣) من هذه الاتفاقيه سحب مبلغ القرض من حساب القرض كما يلي :—

أ) فيما يتعلق بالقرض الفرعي او الاستثمار ما يعادل ٥٠٪ من القيم المدفوعة او التي ستدفع اذا وافق البنك والتي يسحبها بنك تنمية المدن والقرى من اجل النفقات التي تمت (اوالتي ستتم اذا وافق البنك على ذلك) فيما يتعلق بالتكاليف المعقوله للبضائع والخدمات اللازمة للمشروع والتي ستمول من اموال القرض.

ب) المبالغ المساويه للمبالغ المدفوعة (او التي ستتم اذا وافق البنك على ذلك) فيما يتعلق بالتكاليف المعقوله للعملات الاجنبية او الخدمات المطلوبه في القسم (ب) من المشروع ، على ان :—

أ) لايجوز سحب اي مبلغ فيما يتعلق بالقرض الفرعي او الاستثمار مالم:

١) يوافق البنك على القرض الفرعي او الاستثمار

٢) يكون القرض الفرعي غير محدود ومسموح السحب من حساب القرض المبلغ المسحوب من حساب القرض لما جاء في القسم (ب) من المشروع لايتعدى (٥٠٠) الف دولار او اي مبلغ يتفق عليه فيما بين البنك والمقترض .

٢/٢/ ب يجب ارفاق اول طلبين للسحب فيما يتعلق بالقرض الفرعي المستعمل في المشاريع الاستثمارية بتقارير تقديريه (دراسة الجدوى عن المشروع من قبل بنك تنمية المدن والقرى CVDB) اذا لم يكن البنك قد تسلم مثل هذا التقرير لنفس القطاع خلال ستة اشهر قبل تقديم طلب السحب) .

٢) جـ ان لايتعدى المبلغ الاجمالي المصروف في المشروع وعن طريق القرض الفرعي المحول من القرض غير المحدود ما يعادل (٥٠) الف دولار في قطاع المياه والطرق و (٨٥) الف دولار في القطاعات الاخرى ويمكن تعديل هذه المبالغ من وقت لآخر حسب ما يتفق عليه بين البنك والمقترض .

٢) د فيما عدا مايوافق البنك على خلافه لا يحق السحب من اجل النفقات والتي ينفقها بنك تنمية المدن والقرى (CVDB) او اي مؤسسة استثماريه كما قد يمكن ان يكون قبل تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية او نفقات انفقت من قبل تلك المؤسسه فيما يتعلق بالقرض الفرعي الا بموافقه البنك او أية استثمارات مضى اكثر من (٩٠) يوما على التاريخ المحدد استلام البنك طلبات السحب اوالمعلومات المطلوبة تحت البند (٢) (٢) ب من اتفاقية المشروع اواية نفقات من قبل تلك المؤسسة قبل استلام البنك طلبات السحب خلال مدة اكثر من (٩٠) يوما قبل تاريخ استلام المعلومات المطلوبه تحت البند (٢) (٢) حـ من اتفاقية المشروع :

البند٢(٢) ٣ ان بنك تنمية المدن والقرى(CVDB) هو الممثل المفوض من قبل المقترض لغاية اتخاذ اية اجراءات مطلوبها و مسموح بها حسب ماجاء في نص المادة٢ (٢) من هذه الاتفاقية او المادة (٥) من الشروط العامه .

البند٢(٢) ٤ يكون تاريخ الاغلاق ٣١ كانون اول ١٩٨٤ او اي تاريخ لاحق يحدده البنك ويتوجب على البنك ان يشعر المقترض وبنك تنمية المدن والقرى (CVDB) بالتاريخ اللاحق .

البند٢(٢) ٥ يلتزم المقترض بأن يدفع للبنك عمولة التزام بمعدل ثلاثة ارباع من واحد بالمائة (¾ من ١٪) في السنة على راسمال القرض الذي لايكون مسحوبا من وقت لآخر .

البند٢(٢) ٦ يلتزم المقترض بأن يدفع فائدة بمعدل ٢٥ر٨٪ في السنة على راسمال القرض المسحوب والمعلق غير المسحوب من وقت لآخر .

البند٢(٢) ٧ يتوجب دفع الفائده والتكاليف الاخرى كل نصف سنة في اليوم الخامس عشر من شهري أيار و تشرين ثاني من كل سنة .

البند٢(٢) ٨ يلتزم المقترض بأن يسدد راسمال القرض طبقا لجدول السداد المدرج في الملحق (١) لهذه الاتفاقية .

٢/٢/٨ب ـ يجب ان يكون جدول الاقساط مطابقا للقرض الفرعي وجدول السداد للمقترض فيما يتعلق بكل استثمار ويعطي فترة مهلة سداد مناسبة وما لم يوافق المقترض والبنك على غير ذلك (١) فأنه لاتحدد المدة باكثر من عشر سنوات للمشاريع الاستثمارية التجارية وخمس عشرة سنة للمشاريع الاخرى وذلك من تاريخ موافقة البنك على القرض الفرعي او الاستثمار او في حالـة القرض الفرعي غير المحـدد وعند التفويض بالسحب من قبل البنك من حساب القرض المذكور .

٢) وثانيا : يزود دفعات نصف سنوية تقريبا او اكثر تكرارية من راسمال والفائـدة او تقريبا ما يساوي النصف سنوي او اكثر تكرارا من راسمال والفائده .

المادة الثالثة

المشروع

البند ٣ (١)(أ) ان غرض المشروع الذي اعطى من اجله القرض هو مساعدة بنك تنمية المدن والقرى (CVDB) لتمويل المشاريع الانتاجية ومصادرها في الاردن والمساهمة في تطوير النواحي الاجتماعية ولتقوية عمليات بنك تنمية المدن والقرى (CVDB) ويشمل هذا المشروع .

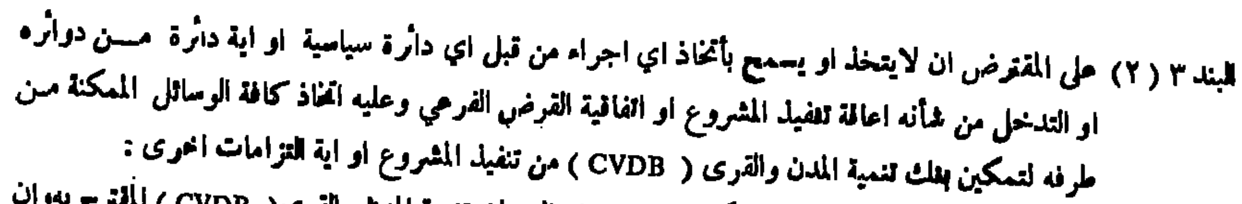
١) تمويل بعض المشاريع الانمائية المحدده في اتفاقية القرض والاستثمار في المؤسسات العامـة في الاردن وفقا لاغراض البنك في الجزء (أ) من المشروع .

٢) تدريب مستخدمي بنك تنمية المدن والقرى (CVDB) وتقوية الادارة فيه وتنفيذ الدراسات فيما يتعلق بالطرق والوسائل الكفيلة بتحديد المشاريع الانتاجيه والتي سعمول بالنتيجة من قبـل بنك تنمية المدن والقرى (CVDB) بمساعدة خبير ومستشارين بعدد كاف (قسم ب من المشروع)

ب) يلتزم المقترض ان يعيد اقراض حصيلة القرض لبنك تنمية المـدن والقرى (CVDB) بمقتضى اتفاقية قرض فرعي تبرم بين الطرفين بشروط واحكام يوافق عليها البنك .

جـ) يلتزم المقترض بممارسة حقوقه بمقتضى اتفاقية القرض الفرعي بطريقة تنجز اهداف القرض ومالم يوافق المقترض والبنك على غير ذلك فأن المقترض سوف لايعين او يعدل او ينقص او يتنازل عن اتفاقية القرض الفرعي او اي احكامها او يتسامح عنها .





البند ٣ (٢) على المقترض ان لايتخذ او يسمح بأتخاذ اي اجراء من قبل اي دائرة سياسية او اية دائرة مـن دوائره او التدخل من شأنه اعاقة تنفيذ المشروع او اتفاقية القرض الفرعي وعليه اتخاذ كافة الوسائل الممكنة من طرفه لتمكين بنك تنمية المدن والقرى (CVDB) من تنفيذ المشروع او اية التزامات اخرى :

البند ٣ (٣) على المقترض ان يساهم ويدفع جزءاً اضافيا من راسمال بنك تنمية المدن والقرى(CVDB) المقترح بعوان يعمل على ان تتخذ البلديات المعنية اى اجراء مماثل وفقا لجدول زمني وبمبالغ يتفق عليها فيما بين المقترض والبنك وبنك تنمية المدن والقرى (CVDB) .

البند ٣ (٤) على المقترض ان يتخذ من جانبه الاجراءات الضرورية لتأمين واثبات وجود بنك تنمية المـدن والقرى (CVDB) وبشروط معقولة بجميع الاموال اللازمة لغايات تنفيذ المشروع .

المادة الرابعة

تدابير البنك القانونية

البند ٤ (١) تحقيقا لاغراض القسم ٦ ــ ٢ من الشروط العامة فأنه يجرى الحاق الاحداث الاضافية التالية للفقرة (ح) من المادة ٦ (٢) من الشروط العامة .

أ) اي خلل بالتزام بنك تنمية المـدن والقرى (CVDB) من حيث تنفيذ اي شرط او اتفاق التزم به بنك تنمية المدن والقرى ال (CVDB) بمقتضى اتفاقية المشروع ؛

ب) تعديل في قانون بنك تنمية المدن والقرى ال (CVDB) او الانظمة التنفيذية بشكل يؤثر ماديـا وينعكس على امواله وعملياته المالية او اجراء اي عمل من قبل المقترض من شأنه تخفيض في راسمال بنك تنمية المدن والقرى (CVDB) .

جـ) عدم قدرة بنك تنمية المدن والقرى ال (CVDB) على دفع ديونه في تاريـخ استحقاقها او اى اجراء من شأنه توزيع ممتلكاته بين الدائنين .

د) بدون اجحاف لما جاء في المادة ٢ (٥) من اتفاقية المشروع اى جزء من المبلغ الاصلي من اى قرض لبنك تنمية المدن والقرى (CVDB) استحقاق سنة واحدة او اكثر ان تكون له افضلية او ايـة ضمانة لقرض مماثل تصبح قابلة للتنفيذ .

هـ) قيام المقترض او اى جهة اخرى لها صلاحيات بأتخاذ اى اجراء لحل او الغاء بنك تنمية المدن والقرى (CVDB) او تأجيل عملياته .

و) اي فرع او مؤسسة انشئت او انبعثت عن بنك تنمية المدن والقرى ال (CVDB) يمكن ان تؤثر على سلوكه او مجرياته واعماله او وضعه المالي او فعاليه الادارة او المستخدمين او العاملين في المشروع

ز) ظرف غير عادي يحول دون قيام بنك تنمية المدن والقرى ال (CVDB بالتزاماته حسب ما جاء في اتفاقية المشروع .

البند ٤ (٢) تحدد الاحداث الاضافية التالية بمقتضى الفقرة (د) من المادة ٧ (١) من الشروط العامة لاغراض تلك المادة ولفعالية اتفاقية القرض :

أ) ان يحصل الحدث المحدد في الفقرة (أ) من المادة ٤ (١) من هذه الاتفاقية ويستمر لمـدة (٦٠) يوما بعد ان يتم الاشعار به من قبل البنك للمقترض لبنك تنمية المدن والقرى ال(CVDB) ؛

ب) ان يحصل اى حدث محدد في الفقرات (ب ، جـ ، د ، هـ ، و) من المادة ٤ (١) من هذه الاتفاقية.

المادة الخـامسة

تاريخ النفاذ/الانهاء

البند ٥ (١) تعتبر الاحداث التالية كشرط اضافي لنفاذ اتفاقية القرض بالمعنى المقصود من المادة ١٢/(١) من الشروط العامة

أ) ان يتم ابرام اتفاقية القرض الفرعي بين المقترض وبنك تنمية المدن والقرى ال (CVDB) .

ب) ان يقوم بنك تنمية المدن والقرى ال (CVDB)بأصدار الانظمة التنفيذية كما ورد في المادة٢(٨)أ من اتفاقية المشروع .

البند ٥ (٢) تعتبر المسائل التالية مسائل اضافية بالمعنى المقصود من المادة ١٢/(٢) من الشروط العامة ليشملها الرأي او الآراء التي ستقدم للبنك .

أ) انه قدم تم التفويض بأتفاقية المشروع او المصادقة عليها من قبل بنك تنمية المدن والقرى(CVDB) وانها ملزمة قانونيا له طبقا لشروطها .

ب) انه قد تم التفويض باتفاقية القرض الفرعي او المصادقة عليها من قبل المقترض وانها ملزمة للمقترض وبنك تنمية المدن والقرى ال (CVDB) طبقا لشروطها

ج) ان تطوق انظمة بنك تنمية المدن والقرى ال (CVDB) التنفيذية وتصبح نافذة المفعول .

البند ٥ (٣) يحدد تاريخ ٩ كانون الاول ١٩٨٠ في هذه الاتفاقية لاغراض المادة ١٢ (٤) من الشروط العامة .

المـادة السادسة

ممثلو المقترض ، العناوين

البند ٦ (١) يعتبر رئيس المجلس القومي للتخطيط ممثلاً للمقترض لاغراض المادة ١١ (٣) من الشروط العامة .

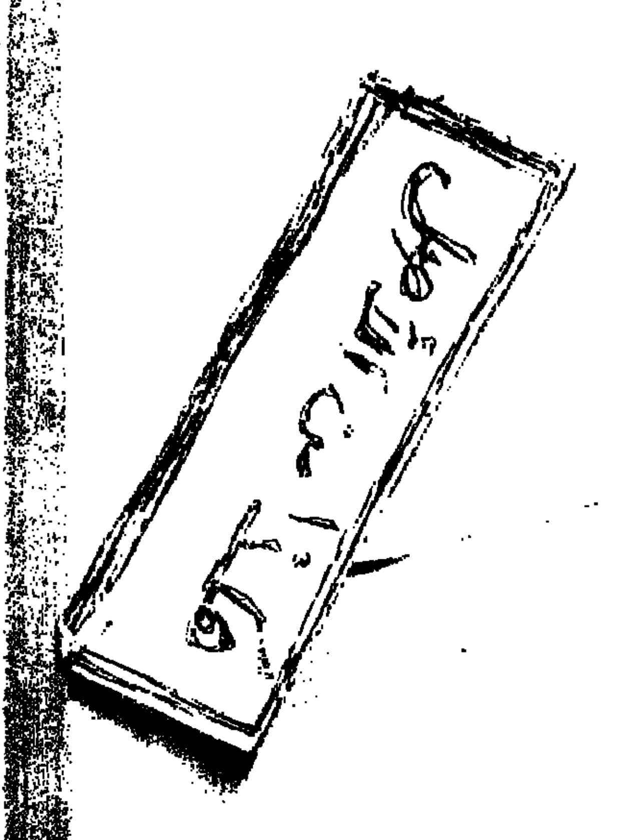
البند ٦ (٢) تحدد العناوين التالية لاغراض المادة ١١ (١) من الشروط العامة للمقترض :

المجلس القومي للتخطيط
ص . ب ٥٥٥
عمان/ المملكة الاردنية الهاشمية
العنوان التلغرافي :
المجلس القومي للتخطيط/عمان تيلكس ١٣١٩

للبنك : البنك الدولي للانشاء والتعمير
١٨١٨ شارع (ح) شمال غرب واشنطن مقاطعة كولمبيا
الولايات المتحدة الامريكية

العنوان التلغرافي : انتيا فراد
التيلكس ٤٤٠٠٩٨(أ ، ت ، ت)
٢٤٨٤٢٣ (آ ، س ،اى) ٦٤١٤٥(او ، يو ، اى)

وشهادة على ذلك اوعز الفرقاء بواسطة ممثليهم المفوضين بذلك حسب الاصول بالتوقيع على هذه الاتفاقية بأسمائهم على التوالي في مقاطعة كولمبيا ، الولايات المتحدة الامريكية اعتبارا من اليوم والسنة المذكورة في اول الاتفاقية :



المملكة الأردنية الهاشمية

من قبل : سيادة الشريف فواز شرف

البنك الدولي للانشاء والتعمير

من قبل : كارو سمانوجلو القائم بأعمال نائب الرئيس الاقليمي لاوروبا والشرق الاوسط وشمال افريقيا

الجـدول رقم (١)

جدول الاقسـاط

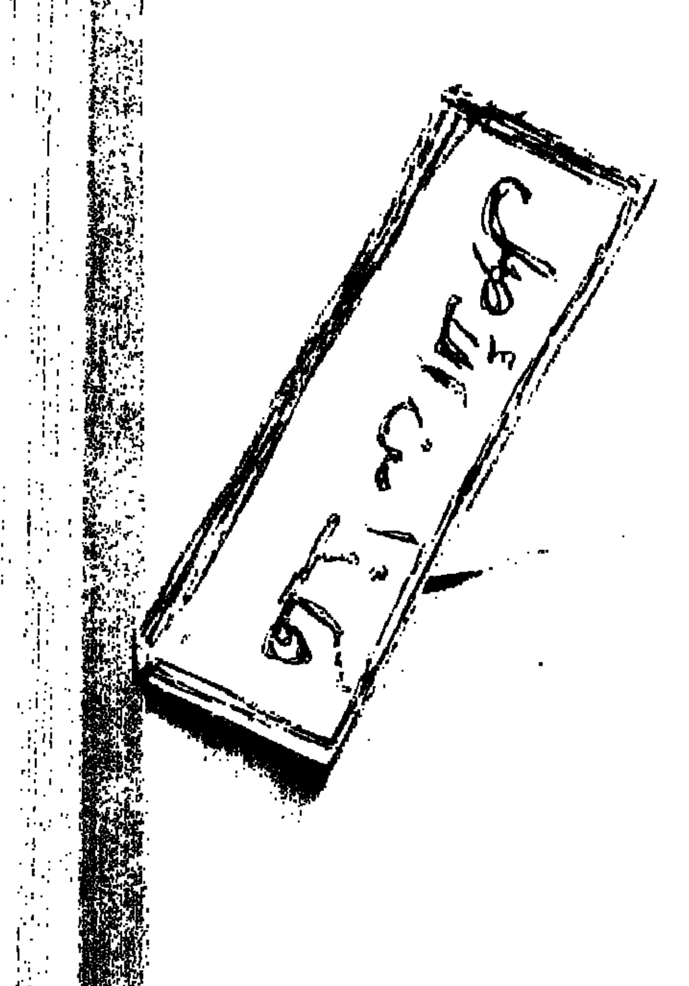
دفعة القرض (راسمال) بالدولار	تاريخ استحقاق الدفعـة
١٢٥٠٠٠	١٥ تشرين الثاني ١٩٨٤
٢٥٥٠٠٠	١٥ ايار ١٩٨٥
٢٥٥٠٠٠	١٥ تشرين الثاني ١٩٨٥
٤٣٥٠٠٠	١٥ ايار ١٩٨٦
٤٣٥٠٠٠	١٥ تشرين الثاني ١٩٨٦
٤٩٥٠٠٠	١٥ ايار ١٩٨٧
٤٩٥٠٠٠	١٥ تشرين ثاني ١٩٨٧
٥٠٥٠٠٠	١٥ ايار ١٩٨٨
٥٠٥٠٠٠	١٥ تشرين الثاني ١٩٨٨
٥٠٥٠٠٠	١٥ ايار ١٩٨٩
٥٠٥٠٠٠	١٥ تشرين الثاني ١٩٨٩
٥٠٥٠٠٠	١٥ ايار ١٩٩٠
٥٠٥٠٠٠	١٥ تشرين ثاني ١٩٩٠
٥٠٥٠٠٠	١٥ ايار ١٩٩١
٥٠٥٠٠٠	١٥ تشرين الثاني ١٩٩١
٥٠٥٠٠٠	١٥ ايار ١٩٩٢
٥٠٥٠٠٠	١٥ تشرين الثاني ١٩٩٢
٤٧٥٠٠٠	١٥ ايار ١٩٩٣
٤٧٠٠٠٠	١٥ تشرين ١٩٩٣
٣٣٥٠٠٠	١٥ ايار ١٩٩٤
٣٣٠٠٠٠	١٥ تشرين ثاني ١٩٩٤
١٧٥٠٠٠	١٥ ايار ١٩٩٥
١٧٥٠٠٠	١٥ تشرين الثاني ١٩٩٥
١٧٠٠٠٠	١٥ ايار ١٩٩٦
١٦٥٠٠٠	١٥ تشرين الثاني ١٩٩٦
١٦٠٠٠٠	١٥ ايار ١٩٩٧

• تشير الارقام في عمود العملة الممثلة بالدولار اي قيمة تعادل القيمــة بالدولار حسب القرض المخصص للسحب وحسب الشروط العامة للعقد (انظر قسمة ٤ – ٢) فيما يتعلق بتسديد القرض بعملة غير الدولار .

اقساط التسـديد

تحدد النسب المئوية التالية كأقساط تدفع مقدما عن استحقاق اي جزء من راسمال القرض تبعا للفقرة ٣–٥/ب من الشروط العامــة :

تاريخ التسـديد	القسـط
ليس اكثر من ثلاث سنوات قبل الاستحقاق	٪١ر٤٥
اكثر من ثلاث سنوات وليس اكثر من ست سنوات قبل الاستحقاق	٪٢ر٩٠
اكثر من ست سنوات وليس اكثر من احدى عشرة سنة قبل الاستحقاق	٪٥ر٣٥
اكثر من احدى عشرة سنة وليس اكثر من خمس عشرة سنة قبل الاستحقاق	٪٧ر٣٠
اكثر من خمس عشرة سنة قبل الاستحقاق	٪٨ر٢٥



نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور
وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨١/١/٢٥
نصادق – بمقتضى المادة (٣١) من الدستور – على القانون المؤقت الآتي ونامر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت ، واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده : –

قانون مؤقت رقم (٥) لسنة ١٩٨١

قانون معدل لقانون خدمة الضباط في القوات المسلحه الاردنية

المادة ١ – يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون خدمة الضباط في القوات المسلحة الاردنية لسنة ١٩٨١) ويقرأ مع القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٦ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – تعدل الفقرة (د) من المادة (٣٠) من القانون الاصلي باضافة العبارة التالية الى آخرها : –
(الا بموافقة القائد العام) .

١٩٨١/١/٢٥

الحسين بن طلال

وزير الثقافة والشباب ووزير السياحة والآثار
معن ابو نوار

وزيـــر الماليـــة
سالم مساعده

رئيس الوزراء ووزير الدفاع والخارجية بالوكالة وزير الاعـــلام
عدنان ابو عوده

وزيـــر شؤون الارض المحتلة
حسن ابراهيم

وزيـــر المواصـــلات
الدكتور محمد عضوب الزبن

وزيـــر الزراعـــة
مروان دودين

وزيـــر العـــدل
احمد عبدالكريم الطراونة

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير النقل
علي سحيمات

وزيـــر التمويـــن
ابراهيم ايوب

وزيـــر الداخليـــة
سليمان عرار

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
كامل الشريف

وزيـــرة التنمية الاجتماعية
انعـــام المفتي

وزيـــر الصحـــة
الدكتور زهير ملحس

وزيـــر التربية والتعليم
الدكتور سعيد التـــل

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
حكمت الساكت

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
حسن المومني

وزير الاشغال العامة
المهندس عوني المصري

وزيـــر الصناعة والتجارة
وليد عصفور

وزيـــر العمـــل
الدكتور جواد العناني

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور .

بناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨١/١/٢٨ .

نصادق ــ بمقتضى المادة (٣١) من الدستور ــ على القانون المؤقت الآتي ، ونامر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده :ــ

قانون مؤقت رقم (٦) لسنة ١٩٨١

قانون معدل لقانون النقل على الطرق

المادة ١ ــ يسمي هذا القانون (قانون معدل لقانون النقل على الطرق لسنة ١٩٨١) ويقرأ مع القانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٥٨ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ــ يلغى نص الفقرة (ج) من المادة (٧٢) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :ــ

تحدد الاوزان القائمة للسيارات بنظام يصدره مجلس الوزراء ــ بتنسيب من سلطة الترخيص بعد الاستئناس برأي وزارة الاشغال العامة على ان لا تتجاوز هذه الاوزان بيانات الشركة الصانعة وشريطة ان لاتتعدى الحمولة المحورية اثني عشر طنا للمحور ــ الاكثر حمولة وثمانية عشر طنا لكل محورين مشتركين (المحور المزدوج) .

واذا زادت المسافة بين مركزي المحورين المتعاقبين عن (١٥٠) سم تحدد الحمولة على اساس المحور المفرد.

المادة ٣ ــ يعدل البند (٣) من الفقرة (أ) من المادة (١١٥) من القانون الاصلي بالغاء عبارة (سبع سنوات) الواردة فيه والاستعاضة عنها بعبارة (عشر سنوات اعتبارا من تاريخ ١٩٧٧/٢/١) .

١٩٨١/١/٢٨ الحسين بن طلال

وزير الثقافة والشباب ووزير السياحة والآثار
معن ابو نوار

وزير المالية
سالم مساعده

رئيس الوزراء ووزير الدفاع والخارجية بالوكالة وزير الاعلام
عدنان ابو عوده

وزير شؤون الارض المحتلة
حسن ابراهيم

وزير المواصلات
الدكتور محمد عضوب الزبن

وزير الزراعة
مروان دودين

وزير العدل
احمد عبدالكريم الطراونة

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير النقل
المهندس علي السحيمات

وزير التموين
ابراهيم ايوب

وزير الداخلية
سليمان عرار

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
كامل الشريف

وزيرة التنمية الاجتماعية
انعام المفتي

وزير الصحة
الدكتور زهير ملحس

وزير التربية والتعليم
الدكتور سعيد التل

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
حكمت الساكت

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
حسن المومني

وزير الاشغال العامة
المهندس عوني المصري

وزير الصناعة والتجارة
وليد عصفور

وزير العمل
الدكتور جواد العناني

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور

وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨١/١/٢٨

نأمر بوضع النظام الآتي :ــ

نظام رقم (٤) لسنة ١٩٨١

النظام المالي لبنك تنمية المدن والقرى

صادر بالاستناد الى الفقرة (أ) من المادة (٢٣) من قانون بنك تنمية المدن والقرى رقم (٣٨) لسنة ١٩٧٩

المادة ١ ــ يسمى هذا النظام (النظام المالي لبنك تنمية المدن والقرى لسنة ١٩٨١) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ــ يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه مالم تدل القرينه على غير ذلك:

البنك	بنك تنمية المدن والقرى
المجلس	مجلس ادارة البنك
الرئيس	رئيس المجلس
المدير العام	مدير عام البنك
المدير المالي	مدير الدائرة المالية في البنك
موظف المحاسبة	اي موظف انيط به قبض الاموال وصرفها وحفظها ومراقبتها او تنظيم وتسجيل المعاملات المالية والحسابية والادارية التي تتعلق بالبنك .

المادة ٣ ــ المدير العام او من ينيبه هو آمر الصرف في البنك طبقا لموازنته ولقرارات المجلس :

المادة ٤ ــ الدائرة المالية في البنك هي الجهة التنفيذية المختصة بقبض اموال البنك وتحصيلها ودفع الالتزامات المالية المترتبة عليه وذلك طبقا لقانون البنك وانظمته والتعليمات والقرارات التي تصدر بمقتضاه.

المادة ٥ ــ المدير المالي هو الرئيس المباشر للموظفين في الدائرة المالية ويكون مسؤولا عن ادارة حسابات البنك ومعاملاته المالية والسجلات الخاصة به والمحافظة على اموال البنك التي تخضع لمسؤولية دائرته ويتولى في سبيل ذلك المهام والمسؤوليات التالية:ــ

أ ــ الاشراف على مسك وتنظيم السجلات والقيود الحسابية للبنك بصورة صحيحة ووفقا لقواعد المحاسبة المتعارف عليها والاشراف المالي على تطبيق العقود والاتفاقيات بين البنك والمتعاملين معه.

ب ـ اعتماد مستندات الصرف والقيد والقبض والتاكد من صحة تنظيمها وتوافر الشروط المالية والقانونية والحسابيه فيهـــا .

جـ ـ اعداد مشروع الموازنه العامه للبنك بالتعاون مع مديري الدوائر والاقسام ذات العلاقه.

د ـ اعداد الميزانيه العموميه والحسابات الختاميه.

و ـ القيام باية اعمال او مهام يكلفه بها المدير العام.

المادة ٦ ـ موظفو المحاسبه مسؤولون عن القيام بالاعمال والاجراءات المتعلقه بالامور الماليه للبنك المنوطه بهم بما في ذلك الالتزامات والصرف وقبض الايرادات وتنظيم القيود والحسابـــات والسجلات المـــالية ، وعليهم بصورة خاصه القيام بما يلي:ـ

أ ٠ ان يدخلوا في القيود دون اي تاخير جميع الاموال الواردة لحساب البنك والمبالغ التي دفعت على حساب نفقاته والتزاماته المالية .

ب ٠ الامتناع عن دفع اى مبلغ لم تستوف المعامله الخاصة به جميع شروطها المالية والقانونيه والحسابيه.

جـ ٠ اعداد التقارير والبيانات والجداول المطلوبه.

د ٠ التاكد من ان الاحتياطات الكافيه قد اتخذت للمحافظة على اموال البنك التي عهد اليهم بها.

المادة ٧ ـ أ ٠ كل موظف في الدائرة المالية في البنك مسؤول شخصيا عن اية خسارة ماديه تلحق بالبنك نتيجـــة لخطأ منه او اهمال ويقوم البنك بتحصيله منه بالطريقة التي يراها مناسبه ه

ب٠ اذا تعذر تحديد المسؤوليه عن النقص او الخساره فللمدير العام شطبها اذا لم تزد عن (١٠٠) دينار واذا تجاوزت هذا المبلغ فيرفع الامر الى المجلس لاتخاذ القرار المناسب بشأنها .

المادة ٨ ـ تخضع جميع القيود والمستندات والسجلات المالية للتدقيق الداخلي والخارجي وعلى موظفي الدائرة المالية تقديم تلك القيود والمستندات والسجلات الى المدققين المعتمدين من قبل البنك وتزويدهم باية معلومات او بيانات تفصيليه يطلبونها .

المادة ٩ ـ تتكون موازنة البنك من جدوابن مفصلين ومبوبين يتضمن اولهما الوارداتالمتوقعة ويتضمن الثانيالنفقات المقدرة للبنك للسنه الماليه المقبله.

الماده ١٠ـ أ ٠ تبدأ السنه الماليه للبنك في اليوم الاول من شهر كانون الثاني من كل سنه وتنتهي في الحادي والثلاثين من شهر كانون الاول من نفس السنه.

ب٠ يصدر المدير العام التعليمات اللازمه لتحديد اجراءات ومواعيد تقديم الموازنات التقديريه للدوائر في البنك والوثائق والدراسات التي يجب ان ترفق بها.

جـ ٠ يقدم المدير العـــام مشروع موازنة البنك قبـــل شهر من بداية السنه الماليه الى المجلس ليتم النظـــر فيه واقراره.

د ٠ اذا لم يتم اقرار موازنـــة البنك قبل ابتداء السنه الماليه الجديده فيستمر الانفاق باعتمادات شهريـــه يصدرها المدير العام بنسبة ١٢/١ كل شهـــر من موازنة السنه السابقه لتغطية النفقـــات المتكررة والالتزامات المالية المدوره على ان تسدد من الموازنة الجديدة بعد اقرارها.



الماده ١١ـ لايجوز الالتزام باية نفقاتاو صرفها الا في حدودالمخصصات المدرجه في الموازنه لتلك النفقات كمالايجوز استعمال اية مخصصات في غير الاغراض التي حددت لها في تلك الموازنه.

الماده ١٢ـ لايجوز لموظفي الدائرة الماليه صرف اي مبلغ من النفقات المدرجه في الموازنه مالم يفوضوا بذلك صراحة باحدى الطرق التاليه :ـ

أ ٠ عند اقرار الموازنه السنويه واصدار أمر الصرف الاجمالي من قبل المدير العام ويكون أمـر الصرف اما ربع سنوي أو نصف سنوي او بالمبالغ المحددة في أمر الصرف .

ب٠ اذا اصدر المدير العام امرا خاصا بالصرف وذلك في حالة تأخر اقرار الموازنه .

الماده ١٣ـ أ ٠ يجوز رصد مخصصاتاضافية بملحق للموازنه السنويه كما يجوز نقل مخصصـــات من باب الى آخر او من فصل الى آخر ضمن الباب الواحد بقرار من المجلس بناء على تنسيب المدير العام.

ب٠ يجوز نقل المخصصات من مادة الى اخرى ضمن الفصل الواحد في الموازنة بقرار من المدير العام بناء على تنسيب المدير المالي.

المادة ١٤ـ اذا تحقق اي وفر في موازنـــة البنك في اي سنه فيعتبر من وارداته للسنه التاليه ويدرج في موازنتـــه على هذا الاساس.

المادة ١٥ ـ تدخل الواردات التي تحصل لحساب اي سنة مالية سابقة في حساب السنة المالية الحالية ، اما النفقات الملتزم بها في اية سنة مالية سابقة ولم تدفع لمستحقيها خلالها فيرصد لها في موازنة السنة الحالية مخصصات تحت بند (التزامات وديون سابقة) .

المادة ١٦ ـ أ ـ لا يقبض اي مبلـــغ لحساب البنك الا بموجب سند قبض ينظمـــه المحاسب متضمنا الايضاحات والبيانات الكافية وترقم سنداتالقبض بالتسلسل شهرا فشهرا حسب ترتيب القبض وتقيد في سجل الصندوق على هذا النحو .

ب ـ يعتبر امين الصندوق مسؤولا عن الفرق بين المبلغ المدون في سند القبض وبين المبلغ المقبوض فعلا ويقوم المدير العام بتحصيل هذا الفرق منه بالطريقة التي يراها مناسبة وله الحق بحسمه من راتبه او مكافأته او علاوته او من اي مبلغ يستحق له من البنك .

المادة ١٧ ـ على امين الصندوق ان يعطي سند قبض رسمي من دفتر ذي ارومه ارقامه متسلسله بكل دفعه يتسلمها او تقيد لحساب البنك وتحفظ تلك الارومات للرجوع اليها او تدقيقها اذا اقتضى الامر ذلك .

المادة ١٨ ـ أ ـ اذا ابطل اي سند قبض فيقيد رقمه حسب تسلسله في سجل الصندوق وتكتب كلمة (مبطل) الى جانب رقم المستند ، على ان تتبع في ذلك التعليمات الصادرة بهذا الشأن .

ب ـ يرفع الموظف المسؤول عن ابطال اي سند او مستند او سجل تقريرا بذلك الى المدير المالي يبين فيه اسباب الابطال وللمدير المالي ان يقرر ما اذا كانت تلك الاسباب موجبة للابطال ام لا ،

المادة ١٩ ـ يمسك المحاسب سجلا للصندوق يدون فيه جميع المبالغ التي يقبضها لحساب البنك او يدفعها عـــلى حسابه حسب تسلسل المعاملات الخاصة به مع الايضاحات المتعلقة بسندات القبض والصرف ؛

المادة ٢٠ ـ أ ـ تودع اموال البنك في البنك الذي يعتمده المجلس بتنسيب من المدير العام ويجوز اعتماد اكثر من بنك لهذا الغرض .

ب ـ يقوم المدير العام بابلاغ البنوك المعتمدة بمقتضى الفقرة (أ) من هذه المادة باسماء ونماذج وتواقيع الاشخاص المفوضين بالتوقيع على الشيكات وأوامر الدفع الصادره عن البنك .

المادة ٢١ — يتولى امين الصندوق المهام والواجبات التالية : —

أ — تدقيق معاملات القبض والصرف وابلاغ المدير المالي عن اي خطأ او نقص يلاحظه فيها ليتخذ القرار والاجراء المناسب بشأنه .

ب — تدقيق وترصيد حساب الصندوق يوميا قبل انتهاء الدوام الرسمي وايداع الرصيد في البنك المعتمد ولا يجوز له الاحتفاظ باكثر من (١٠٠) دينار .

ج — التحقق في نهاية كل شهر من ان البيانات والكشوفات الواردة من البنك مطابقة لسجل الصندوق واعلام المدير المالي باية ملاحظات له على تلك البيانات والكشوفات .

المادة ٢٢ — تكون صلاحية التوقيع على التحاويل المالية الشيكات واوامر الدفع الصادرة من البنك حسب الترتيب التالي : —

أ — توقع التحاويل التي لا تزيد قيمة كل منها عن (٥٠٠) دينار من كل من موظف المحاسبة والمدير المالي،

ب — توقع التحاويل التي تزيد قيمة كل منها على (٥٠٠) دينار من كل من موظف المحاسبة والمدير المالي والمدير العام .

ج — في حالة غياب اي من المفوضين بالتوقيع على التحاويل المالية يقوم الشخص المكلف بالقيام بالتوقيع نيابة عنه ويبلغ ذلك الى البنوك المعتمدة .

المادة ٢٣ — لا يجوز استعمال اموال البنك بعد قبضها وقبل ايداعها في البنك لاي سبب من الاسباب .

المادة ٢٤ — للمدير العام ان يوافق على اصدار سلفات مالية للاغراض التالية : —

أ — سلفة سفر واقامة للمكلف بمهمة رسمية من العاملين في البنك على ان تسدد حال انتهاء المهمة وعودة المكلف من السفر .

ب — سلفة دورة تدريبية وتصرف على حساب ما يستحقه الموفد من رواتب وعلاوات ومخصصات وفقا لنظام موظفي البنك المعمول به على ان تسدد السلفة في هذه الحالة من الرواتب والعلاوات التي يستحقها الموفد وبالطريقة التي يقررها المدير العام .

المادة ٢٥ — أ — يجوز للمدير العام او من يفوضه ان يوافق على اصدار سلفة نفقات دائمة لا تتجاوز (٣٠٠) دينار في اي وقت وتسدد في نهاية كل سنة مالية .

ب — يكون حامل السلفه مسؤولا شخصيا عن اية مخالفة او نقص يحصل في السلفة التي بحوزته ويمسك سجلا لما ينفقه من السلفة وعلى المدير المالي او من يفوضه مراقبة حركة هذه السلفة والتاكد من أنها استعملت في مصلحة البنك فقط .

المادة ٢٦ — تقسم النفقات في البنك حسب طبيعتها الى الانواع التالية :

أ — النفقات المبررة حكما ولا تحتاج الى طلب الموافقة المسبقة على صرفها ويقوم الموظفون المختصون في البنك باجازتها ويشمل هذا النوع من النفقات ما يلي : —

١ — النفقات الناشئة عن تنفيذ قانون البنك وانظمته او التي تستند الى قرارات صادرة عن مجلس الادارة او من المدير العام .

٢ — الضرائب والرسوم والتكاليف المالية الاخرى المستحقة على البنك بمقتضى التشريعات المعمول بها .

٣ — الخدمات والمواد ذات الاسعار الموحدة التي تقدمها مؤسسات عامة او خاصة وتعتبر معقودة بموجب الايصالات والفواتير والوثائق الرسمية الصادرة عن الجهات المختصة .

٤ — النفقات المستمرة الناتجة عن عقود مبرمه حسب الاصول من قبل الجهات المختصة في البنك .

ب — النفقات التي تحتاج تقديم طلب بشأنها واقترانه بموافقة الجهة المختصة طبقا لقانون البنك والانظمة الصادرة بمقتضاه وتتم اجراءات الطلب والموافقة عليه طبقا للنماذج المعتمدة ووفقا للاصول الاداريه المقررة .

ج — تعتبر النفقات التي لا تدخل تحت اي من الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة نفقات يتوجب تقديم طلب موافقة لها. ويقدم الطلب الى المدير العام بوصفه آمرا بالصرف او الى من يفوضه لاتخاذ القرار المناسب بشأنها .

د — يصدر المدير العام تعليمات تتضمن تفصيلات النفقات التي تدخل تحت كل من الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة .

المادة ٢٧ — أ — لايدفع اي مبلغ من اموال البنك الا بموجب سند صرف على النموذج المقرر موقع من المدير المالي بالاضافة الى مصادقه المدير العام او من يفوضه .

ب — ينظم سند الصرف من قبل المحاسب متضمنا التفاصيل والبيانات الكافية بما في ذلك الفصل والمادة اللذين سيصرف المبلغ بموجبهما من الموازنة ويسجل السند في سجل النفقات ويشترط في جميع الاحوال ان يكون معززا بالوثائق المؤيدة لمشروعية الصرف كالمطالبات واوامر الشراء والعقود وغيرها وفقا للتعليمات الصادرة بهذا الشأن .

ج — يدقق سند الصرف قبل دفعه من قبل مدقق ومن المدير المالي ويوقع منهم اقرار بصحة السند ومرفقاته من الناحية المالية والمحاسبية ويكونون جميعاً مسؤولين عن اي خطأ او خسارة تقع من جراء عدم صحة السند .

د — كل تعديل يقع في سند الصرف والوثائق المرفقة به يجب ان يوقع بجانبه بالحبر الاحمر من قبل الموظف المختص وباشراف المدير المالي وتوقيعه .

المادة ٢٨ — تدفع قيمة سند الصرف لصاحب الاستحقاق او لوكيله القانوني مقابل التوقيع على السند ويختم مع الوثائق والبيانات المرفقه به بخاتم يتضمن تاريخ الدفع وكلمة (مدفوع) .

المادة ٢٩ — تدفع الرواتب وتوابعها قبل ثلاثة ايام من نهاية شهر العمل وللمدير العام الموافقة على دفع الرواتب للعاملين في البنك خلال الثلث الاخير من شهر العمل في الحالات التالية : —

أ — اذا كانت المده ما بين السابع والعشرين من الشهر ونهايته عطله رسمية .

ب — اذا وقعت ايام العيد ضمن الثلث الاخير من الشهر .

ج — للموظف في البنك اذا كان تاريخ دفع راتبه يقع ضمن مدة اجازته السنوية او المرضية او خلال وجوده خارج مركز عمله في مهمة رسمية .

المادة ٣٠ — يدفع الراتب الى اي من الموظفين في البنك شخصيا الا انه يجوز ايداعه في البنك الذي يختاره او دفعه الى الشخص الذي يحمل تفويضا خطيا عنه بقبضه .

المادة ٣١ — أ — على كل موظف تكون بحيازته اوراق او وثائق ذات قيمة مالية ان يحفظها اما في البنك المعتمد او في صندوق حديدي خاص في البنك واذا تعذر ذلك فتحفظ في مكان امين يختاره الموظف على مسؤوليته .

ب — يحظر على اي موظف ان يحتفظ في اية خزانة معده لحفظ اموال البنك اية اموال لغيره .

المادة ٣٢ – يتم حفظ مفاتيح الصناديق الحديدية كما يلي :—

أ – المفاتيح الاصلية : وتكون في حيازة الموظف المسؤول عن الصندوق .

ب– المفاتيح الاحتياطية: وتحفظ لـدى المدير المالي في غلاف مقفـل ومشموع مسجل عليـه ارقام المفاتيح والخزائن .

جـ – يبلغ الموظف المسؤول عن حفظ المفاتيح المدير المالي عن فقدان اي مفتاح كان في حوزته مع تقرير يوضح فيه الظروف والطريقة التي فقد فيها المفتاح .

د – يحظر على اي موظف ان يحتفظ باكثر من مفتاح لكل صندوق وعندما يترك المـوظف العمل لاي سبب فعليه ان يسلم المفتاح الى المدير المالي لتسليمه الى الموظف الذي حل محله .

المادة ٣٣ – أ – تحـدد انواع واشكال السجلات والنماذج التي يجب على البنك مسكها واستعمالها وتنظيمها لاثبات وضبط العمليات والمعاملات المتعلقة بالمقبوضات والمصروفات وسائر الامور المالية في البنك بموجب تعليمات يصدرها المدير العام .

ب– يجوز للمدير العام بعد الحصول على موافقة الرئيس اتلاف السجلات والنماذج المالية وغيرها على اختلافها بتنسيب من المدير المالي وبواسطة لجنة يعينها شريطة ان تنظم اللجنة ضبطا يتضمن وصفا دقيقـا للمستندات المتلفـة وان يكـون قد مر عليها التقـادم القانوني المقرر على استعمال هذه السجلات والنماذج .

المادة ٣٤ – يقوم موظف المحاسبة باشراف المدير المالي بمسك سجل خاص لكل سنة مالية يسمى (سجـل الواردات والنفقات) يبين فيه مراحل التنفيذ للموازنة وذلك بالنسبة لجميع الواردات والنفقات في الابواب والفصول والمـواد الخاصة بها على ان يتم تنظيم ذلك السجل بحيث يمكن قطعـه في اي وقت خلال السنة للتأكـد من وضع الموازنة في ذلك الوقت ؛

المادة ٣٥ – يمسك المحاسب سجلا للامانات يدون فيه اسم الشخص او المشروع الذي من اجله او الخدمـة التي بسببها دفعت الامانة .

المادة ٣٦ – أ – يزود المسؤول عن اللوازم في البنك المدير المالي بالسجلات والنماذج الماليـة الاخرى ويمسك سجلا خاصا يدرج فيه الموجود من تلك السجلات والنماذج وما صرف أو اعيد منها وارصدتها ؛

ب– يمسك المحاسب سجلا مماثلا لسجل العهده المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة تدرج فيه السجلات والنماذج التي سلمت اليه من المدير المالي مع التفاصيل المتعلقة بارقامها ، على انه يحظر على اي محاسب استعمال اي سجل او نموذج وقع فيه اي خطأ او نقص ويتوجب عليه اعادته بتقرير الى المدير المالي مرفقا بتقرير عن النقص او الخطأ في السجل او النموذج .

المادة ٣٧ – أ – يحدد المدير العام بقرار منه وتنسيب من المـدير المالي الوظائف الماليه التي يترتب على شاغليها تقديم كفالة مالية ومقدار هذه الكفالة بموجب نظام الكفالات المعمول به ويتحمل البنك الرسوم والطوابع والمصاريف الاخرى اللازمة لعملية اعداد الكفالة .

ب– تنظم الكفالة لدى الكاتب العدل وفقا للنموذج الذي يقرره المدير المالي ؛

جـ – تحفظ اسناد الكفالات لدى رئيس شؤون الموظفين بعد تسجيلها في سجل خاص ويكون مسؤولا عن متابعة كفالات موظفي البنك .

د – تمنح علاوة تعويض مسؤولية مالية للموظفين الماليين الذين يطلب اليهم تقديم كفالات ماليـة ويحدد هذا التعويض بقرار من الرئيس بناء على تنسيب من المدير العام ؛



المادة ٣٨ – أ – يتبع البنك الطريقة الحسابية التي يقررها المدير العام بتنسيب من المدير المالي .

ب– لايجوز اجراء الحك او المسح في اية حسابات او مستندات اوسجلات وانما يجري التصحيح اللازم بموجب تسويات حسابية او قيود عكسية وفي حالة الارقام تصحح وتكتب بالحبر الاحمر ويوقع الموظف المسؤول بجانب التصحيح .

جـ – عند وقوع اختلاس او نقص في اموال البنك او اوراقه المالية اوسجلاته اودفاتره وقيوده الاساسية يترتب على الموظف المسؤول ان يعلم المـدير المـالي الـذي عليـه ابلاغ المـدير العـام ليأمر باجـراء التحقيق اللازم .

المادة ٣٩ – للمدير العام ان يفوض خطيا اي موظف من موظفي البنك بممارسة كل او بعض الصلاحيات المناطة به .

المادة ٤٠ – يصدر المجلس بتنسيب من المدير العـام التعليمات اللازمـة لتنفيذ احكام هـذا النظـام على ان لاتتعارض مع احكامه او تخالفها .

الحسين بن طلال

١٩٨١/١/٢٨

وزيـر الثقافـة والشـباب ووزير السياحـة والاثـار معن ابو نوار	وزيـر الماليـة سالم مساعدة		رئيس الوزراء ووزير الدفاع والخارجية بالوكالة ووزير الاعلام عدنان ابو عوده
وزير شؤون الارض المحتله حسن ابراهيم	وزير المواصـلات الدكتورمحمدعضوب الزبن	وزير الزراعـة مروان دودين	وزير العـدل احمد عبد الكريم الطراونة
وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير النقـل المهندس علي السحيمات	وزيـر التمويـن ابراهيم ايوب	وزير الداخليـة سليمان عرار	وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية كامـل الشريف
وزيـرة التنمية الاجتماعية انعـام المفتي	وزيـر الصحـة الدكتور زهير ملحس	وزيـر التربية والتعليم الدكتور سعيد التـل	وزير دولـة لشؤون رئاسة الوزراء حكمت الساكت
وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة حسن المومني	وزيـر الاشغال العامة المهندس عوني المصري	وزيـر الصناعة والتجارة وليد عصفور	وزيـر العمـل الدكتور جواد العناني

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ١٢٠ من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨١/٢/٤
نأمر بوضع النظام الآتي : —

نظام رقم (٥) لسنة ١٩٨١

نظام معدل لنظام الخدمة المدنية

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام الخدمة المدنية لسنة١٩٨١)ويقرأ مع النظام رقم (٢٣) لسنة ١٩٦٦ المشار اليه فيا يلي بالنظام الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كنظام واحد ويعمل به من تاريخ١/٢/١٩٨١.

المادة ٢ — يلغى نص المادة (١٧) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :

بالرغم مما ورد في اي تشريع آخر تحدد الرواتب الشهرية للوظائف العليا والخاصة على الوجه التالي :

أ — ٥٠٠ دينار
١ — رئيس محكمة التمييز .
٢ — قاضي القضــاه :

ب — ٣١٠ — ٣٦٠ دينارا بزيادة سنوية مقدارها (١٠) دنانير .
١ — رئيس ديوان المحاسبة :
٢ — رئيس المجلس القومي للتخطيط .
٣ — رئيس ديوان الموظفين ،
٤ — رئيس سلطة وادي الاردن .
٥ — نائب رئيس سلطة المصادر الطبيعية .

جـ — ٢٨٠ — ٣٣٠ دينارا بزيادة سنوية مقدارها (١٠) دنانير .
١ — عضو محكمة التمييز .
٢ — رئيس النيابات العامة .
٣ — رئيس محكمة الاستئناف .
٤ — سكرتير عام رئاسة الوزراء .
٥ — المستشار الحقوقي لرئاسة الوزراء ؛

د — ١٨٠ — ٢٤٠ دينارا بزيادة سنوية مقدارها (١٠) دنانير :
١ — رئيس ديوان التشريع :
٢ — المحافظ في وزارة الداخلية .
٣ — وكيل الوزاره .

هـ — رواتب الدرجات الخاصة الاخرى تحدد في جدول التشكيلات ؛

الماده ٣ — يلغى نص الماده (٢٣) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :—

الماده ٢٣ :

تحدد درجات ورواتب الموظفين المصنفين على الوجه التالي :—

أ — موظفو الصنف الاول وهم الذين يشغلون احدى الدرجات التالية :—

الدرجة	سنة اولى	سنة ثانية	سنة ثالثة	سنة رابعة	سنة خامسة	سنة سادسة	سنة سابعة
الاولى آ	١٥٠	١٥٣	١٥٦	١٥٩	١٦٢	١٦٥	١٦٨
الاولى ب	١٣٢	١٣٥	١٣٨	١٤١	١٤٤		
الثانية	١١٤	١١٧	١٢٠	١٢٣	١٢٦		
الثالثة	١٠٢	١٠٤	١٠٦	١٠٨	١١٠		
الرابعة	٩٠	٩٢	٩٤	٩٦	٩٨		
الخامسة	٧٨	٨٠	٨٢	٨٤	٨٦		
السادسة	٦٨	٧٠	٧٢	٧٤	٧٦		

ب — موظفو الصنف الثاني وهم الذين يشغلون احدى الدرجات التالية :—

السابعة	٦٠	٦١ر٥	٦٣	٦٤ر٥	٦٦
الثامنة	٥٢	٥٣ر٥	٥٥	٥٦ر٥	٥٨
التاسعة	٤٤	٤٥ر٥	٤٧	٤٨ر٥	٥٠
العاشرة	٣٦	٣٧ر٥	٣٩	٤٠ر٥	٤٢

١٩٨١ / ٢ / ٤

الحسين بن طلال

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
مضر بدران

وزير الثقافة والشباب
ووزير السياحة والآثار
معن ابو نوار

وزير
المالية
سالم مساعده

وزير
الاعلام
عدنان ابو عوده

وزير شؤون
الارض المحتلة
حسن ابراهيم

وزير
المواصلات
الدكتور محمد عضوب الزبن

وزير
الزراعة
مروان دودين

وزير
العدل
احمد عبدالكريم الطراونة

وزير
التموين
ابراهيم ايوب

وزير
الداخلية
سليمان عرار

وزير
الخارجية
مروان القاسم

وزير الاوقاف والشؤون
والمقدسات الاسلامية
كامل الشريف

وزير
الصحة
الدكتور زهير ملحس

وزير
التربية والتعليم
الدكتور سعيد التل

وزير دولة لشؤون
رئاسة الوزراء
حكمت الساكت

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير النقل
ووزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة بالوكالة
المهندس علي السحيمات

وزير
الاشغال العامة
المهندس عوني المصري

وزير
الصناعة والتجارة
وليد عصفور

وزير
العمل
الدكتور جواد العناني

وزيرة
التنمية الاجتماعية
انعام المفتي

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (١٢٠) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨١/٢/٤
نأمر بوضع النظام الآتي : —

نظام رقم (٦) لسنة ١٩٨١
نظام معدل لنظام العلاوات الموحدة للموظفين

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام العلاوات الموحدة للموظفين لسنة ١٩٨١ ويقرأ مع النظام رقم (٣) لسنة ١٩٧٧ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرأ عليه من تعديل كنظام واحد ويعمل به من تاريخ ١٩٨١/٢/١ .

المادة ٢ — يلغى نص الفقرة (أ) من المادة (١٣) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : —
أ — يستحق الموظف العلاوة العائلية الشهرية التالية : —

للزوجة	٧ دينار
للولد الاول	٢ «
للولد الثاني	٢ «
للولد الثالث	٢ «
للولد الرابع	٢ «

١٩٨١/٢/٤

الحسين بن طلال

وزير الثقافة والشباب ووزير السياحة والآثار **معن ابو نوار**
وزيـــر الماليـــة **سالم مساعده**
وزيـــر الاعــــلام **عدنان ابو عوده**
رئيس الوزراء ووزير الدفاع **مضر بدران**

وزيــر شؤون الارض المحتلة **حسن ابراهيم**
وزيـــر المواصـــلات **الدكتور محمد عضوب الزبن**
وزيـــر الزراعـــة **مروان دودين**
وزيـــر العـــدل **احمد عبدالكريم الطراونة**

وزيـــر التمويـــن **ابراهيم ايوب**
وزيـــر الداخليـــة **سليمان عرار**
وزيـــر الخارجية **مروان القاسم**
وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية **كامل الشريف**

وزيـــر الصحـــة **الدكتور زهير ملحس**
وزيـــر التربية والتعليم **الدكتور سعيد التـــل**
وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء **حكمت الساكت**
وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير النقل ووزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة بالوكالة **المهندس علي السحيمات**

وزيـــر الاشغال العامة **المهندس عوني المصري**
وزيـــر الصناعة والتجارة **وليد عصفور**
وزيـــر العمـــل **الدكتور جواد العناني**
وزيـــرة التنمية الاجتماعية **انعـــام المفتي**



نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادتين (١١٤ و ١٢٠) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨١/٢/٤
نأمر بوضع النظام الآتي : —

نظام رقم (٧) لسنة ١٩٨١
نظام معدل لنظام علاوات غلاء المعيشة للموظفين

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام علاوات غلاء المعيشة للموظفين لسنة ٩٨١) ويقرأ مع النظام رقم ٦١ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كنظام واحد ويعمل به من تاريخ ١٩٨١/٢/١ .

المادة ٢ — يلغى نص المادة (٣) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : —
يعطى الموظف علاوة عائلية شهرية على النحو التالي : —

		دينار
الزوجة	:	٧
الولد الاول	:	٢
الولد الثاني	:	٢
الولد الثالث	:	٢
الولد الرابع	:	٢

١٩٨١/٢/٤

الحسين بن طلال

وزير الثقافة والشباب ووزير السياحة والآثار **معن ابو نوار**
وزيـــر الماليـــة **سالم مساعده**
وزيـــر الاعــــلام **عدنان ابو عوده**
رئيس الوزراء ووزير الدفاع **مضر بدران**

وزيــر شؤون الارض المحتلة **حسن ابراهيم**
وزيـــر المواصـــلات **الدكتور محمد عضوب الزبن**
وزيـــر الزراعـــة **مروان دودين**
وزيـــر العـــدل **احمد عبدالكريم الطراونة**

وزيـــر التمويـــن **ابراهيم ايوب**
وزيـــر الداخليـــة **سليمان عرار**
وزيـــر الخارجية **مروان القاسم**
وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية **كامل الشريف**

وزيـــر الصحـــة **الدكتور زهير ملحس**
وزيـــر التربية والتعليم **الدكتور سعيد التـــل**
وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء **حكمت الساكت**
وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير النقل ووزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة بالوكالة **المهندس علي السحيمات**

وزيـــر الاشغال العامة **المهندس عوني المصري**
وزيـــر الصناعة والتجارة **وليد عصفور**
وزيـــر العمـــل **الدكتور جواد العناني**
وزيـــرة التنمية الاجتماعية **انعـــام المفتي**

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (١٢٠) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨١/٢/٤

نأمر بوضع النظام الآتي : —

نظام رقم (٨) لسنة ١٩٨١

نظام معدل لنظام السلك الدبلوماسي

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام السلك الدبلوماسي لسنة ١٩٨١) ويقرأ مع النظام رقم ٦٤ لسنة ١٩٧٩ المشار اليه فيما بعد بالنظام الاصلي وما طرأ عليه من تعديل كنظام واحد ويعمل به من تاريخ ١٩٨١/٢/١ .

المادة ٢ — يلغى نص المادة (٤) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : —

تحدد وظائف موظفي السلك الدبلوماسي ورواتبهم الشهرية وزياداتهم السنوية بالدينار على النحو التالي : —

	سنة اولى	سنة ثانية	سنة ثالثة	سنة رابعة	سنة خامسة	سنة سادسة	سنة سابعة	سنة ثامنة	سنة تاسعة	سنة عاشرة
سفير درجة خاصة	٣١٠									
سفير	١٨٠	١٩٠	٢٠٠	٢١٠	٢٢٠	٢٣٠	٢٤٠			
وزير مفوض	١٣٢	١٣٦	١٤٠	١٤٤	١٤٨	١٥٢	١٥٦	١٦٠	١٦٤	١٦٨
مستشار	١٠٩	١١٢	١١٥	١١٨	١٢١	١٢٤	١٢٧	١٣٠	١٣٣	١٣٦
سكرتير اول	٩٧	٩٩	١٠١	١٠٣	١٠٥	١٠٧	١٠٩	١١١	١١٣	١١٥
سكرتير ثان	٨٥	٨٧	٨٩	٩١	٩٣	٩٥	٩٧	٩٩	١٠١	١٠٣
سكرتير ثالث	٧١	٧٣	٧٥	٧٧	٧٩	٨١	٨٣	٨٥	٨٧	٨٩
ملحق	٦٣	٦٥	٦٧	٦٩	٧١	٧٣	٧٥	٧٧	٧٩	٨١

المادة ٣ — تعدل المادة (٣٠) من النظام الاصلي بالغاء عبارة (٧٥) دينارا الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (١٠٠ دينار) .

١٩٨١/٢/٤ — الحسين بن طلال

وزير الثقافة والشباب ووزير السياحة والآثار معن ابو نوار	وزير المالية سالم مساعده	وزير الاعلام عدنان ابو عوده	رئيس الوزراء ووزير الدفاع مضر بدران
وزير شؤون الارض المحتلة حسن ابراهيم	وزير المواصلات الدكتور محمد عضوب الزبن	وزير الزراعة مروان دودين	وزير العدل احمد عبدالكريم الطراونة
وزير التموين ابراهيم ايوب	وزير الداخلية سليمان عرار	وزير الخارجية مروان القاسم	وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية كامل الشريف
وزير الصحة الدكتور زهير ملحس	وزير التربية والتعليم الدكتور سعيد التل	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء الكابتن الساكت	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير النقل ووزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة بالوكالة المهندس علي السحيمات
وزير الاشغال العامة المهندس عوني المصري	وزير الصناعة والتجارة وليد عصفور	وزير العمل الدكتور جواد العناني	وزيرة التنمية الاجتماعية انعام المفتي

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور .
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨١/٢/٤ .
نأمر بوضع النظام الآتي :—

نظام رقم (٩) لسنة ١٩٨١

نظام معدل لنظام كادر ضباط القوات المسلحة الاردنية

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام كادر ضباط القوات المسلحة الاردنية لسنة ١٩٨١) ويقرأ مع النظام رقم (٦٦) لسنة ١٩٧٧ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كنظام واحد ويعمل به اعتباراً من تاريخ ١٩٨١/٢/١ .

المادة ٢ — يلغى (كادر ضباط القوات المسلحة الاردنية) الملحق بالنظام الاصلي ويستعاض عنه بالكادر التالي :—

كادر ضباط القوات المسلحة

الرتبة	سنة اولى	سنة ثانية	سنة ثالثة	سنة رابعة	سنة خامسة	سنة سادسة
فريق اول	٣٥٠					
فريق	٢٦٠	٢٦٥	٢٧٠	٢٧٥	٢٨٠	٢٨٥
لواء	٢١٩	٢٢٣	٢٢٧	٢٣١	٢٣٥	٢٣٩
عميد	١٨٣	١٨٦	١٨٩	١٩٢	١٩٥	١٩٨
عقيد	١٥٧	١٥٩	١٦١	١٦٣	١٦٥	١٦٧
مقدم	١٣٦	١٣٨	١٤٠	١٤٢	١٤٤	١٤٦
رائد	١١٦	١١٨	١٢٠	١٢٢	١٢٤	١٢٦
نقيب	٩٦	٩٨	١٠٠	١٠٢	١٠٤	١٠٦
ملازم اول	٨٦	٨٧	٨٨	٨٩	٩٠	٩١
ملازم	٧٩	٨٠	٨١	٨٢	٨٣	٨٤

١٩٨١/٢/٤

الحسين بن طلال

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
مضر بدران

وزير الاعلام
عدنان ابو عوده

وزير المالية
سالم مساعدة

وزير الثقافة والشباب ووزير السياحة والآثار
معن ابو نوار

وزير العدل
احمد عبد الكريم الطراونة

وزير الزراعة
مروان دودين

وزير المواصلات
الدكتور محمدعضوب الزبن

وزير شؤون الارض المحتلة
حسن ابراهيم

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
كامل الشريف

وزير الخارجية
مروان القاسم

وزير الداخلية
سليمان عرار

وزير التموين
ابراهيم ايوب

وزيردولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير النقل ووزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة بالوكالة
المهندس علي السحيمات

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
حكمت الساكت

وزير التربية والتعليم
الدكتور سعيد التل

وزير الصحة
الدكتورزهيرملحس

وزيرة التنمية الاجتماعية
انعام المفتي

وزير العمل
الدكتور جواد العناني

وزير الصناعة والتجارة
وليد عصفور

وزير الاشغال العامة
المهندس عوني المصري

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨١/٢/٤ .
نأمر بوضع النظام الآتي .

نظام رقم (١٠) لسنه ١٩٨١

نظام معدل لنظام كادر افراد القوات المسلحة الاردنية

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام كادر افراد القوات المسلحة الاردنية لسنة ١٩٨١) ويقرأ مع النظام رقم (٦٧) لسنة ١٩٧٧ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كنظام واحد ويعمل به اعتبارا من تاريخ ١٩٨١/٢/١ .

المادة ٢ — يلغى (كادر افراد القوات المسلحة الاردنية) الملحق بالنظام الاصلي ويستعاض عنه بالكادر التالي : —

الرتبة	سنة اولى	سنة ثانية	سنة ثالثة	سنة رابعة	سنة خامسة
مرشح بالخدمة	٦٥	٦٦	٦٧	٦٨	٦٩
وكيل	٦٥	٦٦	٦٧	٦٨	٦٩

الرتبة	الراتب الشهري
تلميذ عسكري (مرشح)	٢٦
رقيب اول	٤١
رقيب	٣٧
عريف	٣٤
جندي اول	٣٠
جندي	٢٦
جندي اغرار	١٤
تلميذ	١٤

١٩٨١/٢/٤

الحسين بن طلال

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
مضر بدران

وزير الاعلام
عدنان ابو عوده

وزير المالية
سالم مساعدة

وزير الثقافة والشباب ووزير السياحة والآثار
معن ابو نوار

وزير العدل
احمد عبدالكريم الطراونه

وزير الزراعة
مروان دودين

وزير المواصلات
الدكتور محمدعضوب الزبن

وزير شؤون الارض المحتلة
حسن ابراهيم

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
كامل الشريف

وزير الخارجية
مروان القاسم

وزير الداخلية
سليمان عرار

وزير التموين
ابراهيم ايوب

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير النقل ووزير الشؤون البلدية والقروية والبيئه بالوكالة
المهندس علي السحيمات

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
حكمت الساكت

وزير التربية والتعليم
الدكتور سعيد التل

وزير الصحة
الدكتورزهيرملحس

وزيرة التنمية الاجتماعية
انعام المفتي

وزير العمل
الدكتور جواد العناني

وزير الصناعة والتجارة
وليد عصفور

وزير الاشغال العامة
المهندس عوني المصري

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستــور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨١/٢/٤

نأمر بوضع النظام الآتي : —

نظام رقم (١١) لسنة ١٩٨١

نظام معدل لنظام رواتب وعلاوات افراد قوة الامن العام

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام معدل النظام رواتب وعلاوات افراد قوة الامن العام لسنة ١٩٨١) ويقرأ مع النظام رقم (١٠) لسنة ١٩٦٦ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كنظام واحد ويعمل به اعتبارا من ١٩٨١/٢/١ .

المادة ٢ — يلغى نص الفقرة (أ) من المادة (٢) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : —

أ — تكون رواتب الضباط الشهرية وزيادتهم السنوية بالدينار كما يلي : —

الرتبــة	سنة اولى	سنة ثانيــة	سنة ثالثــة	سنة رابعة	سنة خامسة	سنة سادسة
فريــق	٢٦٠	٢٦٥	٢٧٠	٢٧٥	٢٨٠	٢٨٥
لــواء	٢١٩	٢٢٣	٢٢٧	٢٣١	٢٣٥	٢٣٩
عميــد	١٨٣	١٨٦	١٨٩	١٩٢	١٩٥	١٩٨
عقيــد	١٥٧	١٥٩	١٦١	١٦٣	١٦٥	١٦٧
مقــدم	١٣٦	١٣٨	١٤٠	١٤٢	١٤٤	١٤٦
رائــد	١١٦	١١٨	١٢٠	١٢٢	١٢٤	١٢٦
نقيب	٩٦	٩٨	١٠٠	١٠٢	١٠٤	١٠٦
ملازم اول	٨٦	٨٧	٨٨	٨٩	٩٠	٩١
مــلازم	٧٩	٨٠	٨١	٨٢	٨٣	٨٤

المادة ٣ — يلغى نص الفقرة (أ) من المادة (٣) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي: —

أ — تكون الرواتب الشهرية للافراد دون رتبة ضابط وزياداتهم السنوية بالدينار كمايلي : —

الرتبــة	مــن	الى	الزيادة السنوية
وكيــل	٦٥	٦٩	١
تلميذ في كليــة الشرطة(مرشح)	٣٨	—	—
رقيــب	٤٠	٤٢	٥٠٠ فلس
عريــف	٣٥	٣٧	٥٠٠ فلس
شرطــي	٣٠	٣١	٢٥٠ فلس
شرطي مستجد	١٤	مع العلاوة الاضافية وبدون زيادةسنوية اوعلاوة غلاءمعيشة اواية علاوةاخرى	

١٩٨١/٢/٤

الحسين بن طلال

وزير الثقافة والشباب
ووزير السياحة والآثار
معن ابو نــوار

وزيــــر
الماليـــة
سالم مساعده

وزيــــر
الاعــــلام
عدنان ابو عوده

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
مضر بــدران

وزيــر شؤون
الارض المحتلة
حسن ابراهيم

وزيــــر
المواصــلات
الدكتور محمد عضوب الزبن

وزيــــر
الزراعــة
مروان دودين

وزيــــر
العــــدل
احمد عبدالكريم الطراونة

وزيــــر
التمويــن
ابراهيم ايوب

وزيــــر
الداخليــة
سليمان عرار

وزيــــر
الخارجية
مروان القاسم

وزير الاوقاف والشؤون
والمقدسات الاسلامية
كامل الشريف

وزيــــر
الصحــة
الدكتور زهير ملحس

وزيــــر
التربية والتعليم
الدكتور سعيد التــل

وزير دولة لشؤون
رئاسة الوزراء
حكمت الساكت

وزير دولةلشؤون رئاسةالوزراء ووزير
الشؤون البلدية والقروية والبيئه بالوكاله
المهندس علي السحيمات

وزيــــر
الاشغال العامة
المهندس عوني المصري

وزيــــر
الصناعة والتجارة
وليد عصفور

وزيــــر
العمــل
الدكتور جواد العناني

وزيــــرة
التنمية الاجتماعية
انعــام المفتي

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٣١ من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨١/٢/٤

نأمر بوضع النظام الآتي : —

نظام رقم (١٢) لسنة ١٩٨١

نظام تشكيل محكمة شرعية في الطيبة / محافظة اربد

صادر بمقتضى المادة (٢١) من قانون تشكيل المحاكم الشرعية رقم (١٩) لسنة ١٩٧٢

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام تشكيل محكمة شرعية في الطيبة / محافظة اربد لسنة ١٩٨١) ويعمل به بعد مرور ثلاثين يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تشكل محكمة شرعية في الطيبة وتنعقد فيها ويشمل اختصاصها المناطق الادارية لكل من الطيبة ، صما ، منلدح ، زبدة الوسطية ، مخربا ، دير السعنة ، وابسر ابوعلي .

المادة ٣ — يلغى اي نص او حكم في اي تشريع آخر الى المدى الذي يتعارض فيه مع احكام هذا النظام .

١٩٨١/٢/٤

الحسين بن طلال

وزير الثقافة والشباب ووزير السياحة الاثار
معن ابو نوار

وزير المالية
سالم مساعده

وزير الاعلام
عدنان ابو عوده

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
مضر بدران

وزير شؤون الارض المحتلة
حسن ابراهيم

وزير المواصلات
الدكتور محمد عضوب الزبن

وزير الزراعة
مروان دودين

وزير العدل
احمد عبدالكريم الطراونة

وزير التموين
ابراهيم ايوب

وزير الداخلية
سليمان عرار

وزير الخارجية
مروان القاسم

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
كامل الشريف

وزير الصحة
الدكتور زهير ملحس

وزير التربية والتعليم
الدكتور سعيد التل

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
حكمت الساكت

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير النقل ووزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة بالوكالة
المهندس علي السحيمات

وزير الاشغال العامة
المهندس عوني المصري

وزير الصناعة والتجارة
وليد عصفور

وزير العمل
الدكتور جواد العناني

وزيرة التنمية الاجتماعية
انعام المفتي

قرر مجلس الوزراء — الموافقة على تعليمات علاوة غلاء المعيشة للمتقاعدين لسنة ١٩٨١— بشكلها التالي :—

تعليمات

غلاء المعيشة للمتقاعدين لسنة ١٩٨١

---

١ — تسمى هذه التعليمات (تعليمات علاوة غلاء المعيشة للمتقاعدين لسنة ١٩٨١) ويعمل بها اعتبارا من ١٩٨١/٢/١

٢ — تنصرف لفظة (المتقاعد) الى المتقاعد المدني والمتقاعد العسكري والذي يتقاضى راتبا من مخصصات التقاعد.

٣ — يقسم المتقاعدون الى الفئتين التاليتين :—

أ — المتقاعدون الاصليون ، وهم الذين يحصلون على رواتب التقاعد بسبب استخدامهم والاشخاص الذين يتقاضون رواتبهم من مخصصات التقاعد .

ب— المتقاعدون الفرعيون ، وهم الذين تصل اليهم رواتب التقاعد عن طريق الارث .

٤ — العلاوات الشخصية :—

أ — يعطى المتقاعد الاصلي او الفرعي الذي يتقاضى راتبا شهريا لا يزيد على عشرة دنانير علاوة مقدارها ١٢٥٪ من راتبه.

ب— يعطى المتقاعد الاصلي او الفرعي الذي يتقاضى راتبا شهريا يزيد على عشرة دنانير علاوة مقدارها (١٢) دينارا و (٥٠٠) فلس في الشهر.

جـ — مع مراعاة ماورد في الفقرتين (أ ، ب) السابقتين:—

١ — يعطى المتقاعد الاصلي علاوة اضافية قدرها خمسة عشر دينارا شهريا لمن احيل على التقاعد قبل ١٩٨١/٣/١ وستة دنانير شهريا لمن يحال على التقاعد اعتبارا من هذا التاريخ .

٢ — يعطى المتقاعد الفرعي علاوة اضافية قدرها عشرة دنانير شهريا .

٥ — العلاوة العائلية :—

أ — يعطى المتقاعد الاصلي علاوة عائلية شهرية على الوجه التالي :—

	دينار
للزوجة	٧
للولد الاول	٢
للولد الثاني	٢
للولد الثالث	٢
للولد الرابع	٢

ب— لاتعطى العلاوة العائلية للمتقاعد الفرعي.

جـ — لاتعطى العلاوة العائلية للمتقاعدة الاصلية عن اولادها اذا كان والدهم لايزال على قيد الحياة.

د — اذا كان المتقاعد ايما وله اولاد فتعطى له علاوة العائلة على اساس ان يحل الولد الاول محل الزوجة بالاضافة الى اربعة اولاد آخرين وتعتبر الزوجات المتعددات بحكم الزوجة الواحدة.

هـ — تقطع العلاوة المخصصة للبنين والبنات بعد اكمالهم الثامنة عشرة من اعمارهم.

و — لاتعطى العلاوة الى المتقاعد عن زوجته التي تتقاضى راتبا شهريا من الدوائر الحكومية والمؤسسات العامة.

٦ – لاتدفع العلاوة العائلية مالم يبرز المتقاعد شهادة زواج وشهادات ميلاد الاولاد الا في الحالات التي يكون فيها الحصول على الشهادات المذكورة متعذرا ويوافق عليها وزير المالية.

٧ – تدفع العلاوات للمتقاعدين المدنيين والعسكريين وورثتهم من المخصصات المرصودة في الميزانية العامة لهذه الغاية:

٨ – لاتسري هذه التعليمات على :

أ – المتقاعدين الذين يعاد استخدامهم بوظائف ليست تابعة للتقاعد ويستمرون في استيفاء رواتب تقاعدهم ويكونون تابعين لاحكام تعليمات علاوة غلاء المعيشة .

ب – الموظفة التي تتقاضى راتب تقاعد عن طريق الارث .

ج – المتقاعدين المستخدمين في الدوائر التالية الذين يتقاضون علاوة غلاء المعيشة بالاضافة الى رواتبهم الاساسية:

١ – البلديات وتشمل الموظفين الذين يتقاضون رواتبهم من ضريبة المعارف البلدية.

٢ – السكة الحديدية الحجازية.

٣ – الاوقـاف

٤ – ادارة وسلطة ميناء العقبة.

٩ – تلغى تعليمات علاوة غلاء المعيشة للمتقاعدين المنشورة في الملحق رقم (١) للعدد (١٢٥٧) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٥٦/١/٢٤ وما طرأ عليه من تعديلات

١٩٨١/٢/٤

قرار رقم (٣) لسنة ١٩٨١

صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانـين

بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه المؤرخ ١٩٨١/٢/٤ رقم ب/١٣٦٠/٢ اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين لأجل تفسير المادة ٢٢ من قانون بطريركية الروم الارثوذكس رقم ٢٧ لسنة ٩٥٨ وبيان ما اذا كان يحق لأي من المرشحين الثلاثة للكرسي البطريركي الاشتراك في التصويت لانتخاب واحد منهم لملء هذا الكرسي أم أنه لايحق له الادلاء بصوته في هذا الانتخاب .

وبعد الاطلاع على كتاب القائمقام البطريركي لبطريركية الروم الارثوذكس الموجه لوزير الداخلية بتاريخ ١٩٨١/١/٢٧ ورقم ١٠٠٣ وتدقيق النصوص القانونية يتبين ان المادة (٢٢) المطلوب تفسيرها تنص على ما يلي : (ينتخب اعضاء المجلس المقدس من بين المرشحين الثلاثة الذين وقع الخيار عليهم وفقا لاحكام المادة السابقة شخصا واحدا للكرسي البطريركي ويجرى هذا الانتخاب جريا على العادة المتبعة بطريق الاقتراع السري وبأكثرية الاصوات ولدى تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي صوت فيه قائمقام البطريرك) .

ويستفاد من هذا النص ان الذين لهم حق انتخاب شخص لملء الكرسي البطريركي هم اعضاء المجمع المقدس فحسب .

وينبني على ذلك ان لكل من المرشحين الثلاثة للكرسي البطريركي الحق في الاشتراك في التصويت لانتخاب احدهم لملء هذا الكرسي اذا كان عضوا في المجمع المقدس .

هذا ما نقرره في تفسير النص المطلوب تفسيره .

صدر في ٣ ربيع ثاني سنة ١٤٠١ الموافق ١٩٨١/٢/٧ .

عضو
عضو محكمة التمييز
صلاح ارشيدات

عضو
الرئيس الثاني لمحكمة التمييز
نجيب الرشدان

رئيس الديوان الخاص بتفسير القوانين
الرئيس الاول لمحكمة التمييز
موسى الساكت

عضو
مندوب رئاسة الوزراء
عبد الرؤوف عابدين

عضو
رئيس ديوان التشريع
في رئاسة الوزراء
عيسى طماش